



في حالة ارتكاب المؤسسة المنتفعة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد مخالفة ديوانية خطيرة يتم، بعد إعلامها كتابيا، الشروع في سحب الصفة طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر الحكومي.

#### الباب التاسع

#### سحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

الفصل 23 - تسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بقرار من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي وفقا لنفس الإجراءات الواردة بالفصل 14 من هذا الأمر الحكومي وذلك في الحالات التالية :

- انقضاء مدة تعليق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد دون انتفاء أسباب التعليق.

- ارتكاب المتعامل الاقتصادي المعتمد لمخالفة ديوانية خطيرة.

- تقديم طلب كتابي في السحب من قبل المتعامل الاقتصادي المعتمد.

وفي كل الحالات تتولى الإدارة العامة للديوانة إعلام المتعامل الاقتصادي المعتمد كتابيا بقرار اللجنة المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 - لا يمكن إعادة طلب الانتفاع بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بعد سحبها إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا السحب.

الفصل 25 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي، وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

أمر حكومي عدد 613 لسنة 2018 مؤرخ في 17 جويلية 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% في الحالات الأخرى.

الفصل 4 : فقرة رابعة (جديدة) : ويسند النظام الجبائي التفاضلي بعنوان وسائل النقل المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من :

- الوزير المكلف بالنقل بالنسبة إلى مؤسسات النقل الجماعي للأشخاص ومؤسسات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات،

- الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة لوكالات الأسفار السياحية والنزل بعد أخذ رأي لجنة استشارية تحدث للغرض بالوزارة المكلفة بالسياحة تضبط تركيباتها وطرق سيرها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

وتتولى اللجنة الاستشارية المذكورة مهام دراسة مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية الواردة عليها من قبل وكالات الأسفار السياحية والنزل وتقييم حاجيات هذه المؤسسات من وسائل النقل بالنظر خاصة إلى تطور نشاطها ورقم معاملاتها ومواطن الشغل المحدثة بها. وتسند هذه الامتيازات للمؤسسات التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية في تاريخ إيداع مطالبها.

الفصل 16 (جديد) : تنطبق التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعالييم الواردة بالفصول من 1 إلى 10 المشار إليها أعلاه على التجهيزات الموردة أو المقتناة محليا طبقا للقائمان المضبوطة حسب أحكام هذه الفصول.

كما يمكن أن تنطبق التشجيعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على التجهيزات، باستثناء وسائل النقل، الموردة أو المقتناة محليا الضرورية لإنجاز المشاريع العمومية بصرف النظر عن القائمتين عدد 1 و2 الملحقتين بهذا الأمر الحكومي.

تسند الأنظمة التفاضلية المذكورة أعلاه بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية يبقى ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ إمضائه.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه مطة ثالثة إلى الفقرة الأولى منه وفقرة أخيرة كما يلي :

الفصل 4 : الفقرة الأولى (مطة ثالثة) :

- توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان العربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريف الديوانية عدد م87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصلين 22 و43 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1281 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في 26 أوت 2004 المتعلق بضبط العلامات التمييزية لعربات النقل السياحي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الرابعة من الفصل 4 والفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه، وت عوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات الموردة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعالييم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

وتضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي التجهيزات المصنوعة محليا والمؤهلة للانتفاع بـ :

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى استثمارات الإحداث المنجزة في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال، وذلك بعنوان التجهيزات المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي.

الفصل 4 (فقرة أخيرة) :

. تضاف إلى القائمة عدد 17، التجهيزات التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 95.08	. مهبط عملاق للتسلية والترفيه

. تدخل على القائمة عدد 17، التنقيحات التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات القديم	بيان المنتجات الجديد
م 89.03	. زوارق النزهة (قوارب شرابية، زوارق النزهة تحت الماء)	. قوارب شرابية . زوارق النزهة تحت الماء . دراجات مائية نارية
م 95.06	. مهبط عملاق للتسلية والترفيه	. مهبط للتسلية والترفيه

الفصل 5 . تحذف عبارة "بعنوان الاستثمارات المباشرة طبقاً لأحكام الفصل 3 من قانون الاستثمار" المنصوص عليها بالمطبة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . وزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزير النقل ووزيرة شؤون الشباب والرياضة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

وزير النقل

رضوان عيارة

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

تسجل العربات الصالحة لكل المسالك المقتناة من قبل وكالات الأسفار السياحية والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه أعلاه بسلسلة التسجيل العادية "ن ت". لا يمكن سياقة العربات الصالحة لكل المسالك إلا من قبل الأشخاص المنتدبين بوكالات الأسفار السياحية المنتفعة بالامتياز الجبائي والمتحصلين على ترخيص مسبق من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 3 . تعوض عبارة "بالفصول من 2 إلى 10" بعبارة "بالفصول من 1 إلى 10" المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . تنقح القوائم عدد 1 وعدد 13 وعدد 15 وعدد 17 الملحقة بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه، كما يلي :  
. تحذف من القائمة عدد 1، التجهيزات التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
844313100	--- مستعملة

تضاف إلى القائمة عدد 13، التجهيزات التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 57.03	. العشب الاصطناعي

. تحذف من القائمة عدد 15 بالنص في صيغته العربية، التجهيزات التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 94.02	. أسرة لتقويم الأعضاء . أسرة للإنعاش . مناخذ إنعاش للولادة المبكرة

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 69 لسنة 2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018 يتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى مداولة مجلس نواب الشعب بتاريخ 28 جويلية 2018 المتعلقة بمنح الثقة لعضو بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد هشام الفوراتي وزيرا للداخلية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

### وزارة المالية

أمر حكومي عدد 612 لسنة 2018 مؤرخ في 17 جويلية 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات وطرق منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وتعليقها وسحبها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وبمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وخاصة الفصل 121 مكرّر منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر الحكومي عدد 1141 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى تعريف صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وتحديد أصنافه وضبط شروط وإجراءات منح هذه الصفة وتعليقها وسحبها.

الفصل 2 - المتعامل الاقتصادي المعتمد هي صفة تمنح، بناء على اتفاقية بين الإدارة العامة للديوانة والمتعامل المعني، لكل مؤسسة منتسبة بالبلاد التونسية وتمارس نشاطا يرتبط بالتجارة الخارجية و/أو باللوجستية تكون محل ثقة لدى الإدارة العامة للديوانة وتتوفر فيها جملة من الشروط الدنيا المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 -

1. تمنح الإدارة العامة للديوانة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وفقا لأحد الأصناف التالية:

أ - صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية"

ب - صنف "سلامة وأمان"

ج - صنف "شامل"

2. تنتفع المؤسسات المتحصلة على أحد أصناف صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بتسهيلات وتبسيطات وفقا لأحكام هذا الأمر الحكومي وذلك في إطار ممارسة أنشطتها.

الباب الثاني

شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية"

والتسهيلات المترتبة عنها

الفصل 4 . تمنح الإدارة العامة للديوانة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية" إلى المؤسسات التي تقوم بعمليات تجارة خارجية في إطار ممارسة أنشطتها.

الفصل 5 .

1. للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية"، يجب أن تتوفر في المؤسسة الشروط التالية:

- أن تكون وضعيتها الديوانية سليمة خاصة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ إيداع مطلب الانتفاع.

- أن تكون وضعيتها الجبائية مسواة،

- أن تكون وضعيتها ووضعية مسيرتها سليمة من الناحية المالية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ إيداع مطلب الانتفاع.

- أن تمسك محاسبة تجارية مطابقة للتشريع الجاري به العمل ومحاسبة مواد باعتماد نظم معلوماتية تستجيب لمقتضيات المراقبة الديوانية،

- أن تعتمد إجراءات موثوق بها ومقبولة من مصالح الديوانة لحفظ السجلات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة لحمايتها من فقدان أو الإتلاف أو الاختراق،

- أن تكون وضعيتها سليمة تجاه الصناديق الاجتماعية.

2. إذا لم تتجاوز فترة نشاط المؤسسة التي ترغب في الانتفاع بأحد أصناف صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد ثلاث سنوات في تاريخ إيداع مطلبها، فإن مصالح الديوانة تعتمد في دراسة هذا المطلب على الوثائق والمعلومات المتوفرة.

الفصل 6 .

1. تنتفع المؤسسة المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية" بتسهيلات في معاملاتها مع المصالح الديوانية تتمثل خاصة في:

- السماح لها بالرفع الفوري لبضائعها دون إجراء معاينة فعلية عند النقاط الحدودية وذلك بواسطة تصاريح مسطرة وفق أحكام مجلة الديوانة أو تصاريح مفصلة توجه أليا إلى المسلك الأخضر.

- السماح لها بالتصرف في بضائعها حال انقضاء مدة زمنية محدّدة بالاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر الحكومي، إذا لم يقع إشعارها من قبل مصالح الديوانة بقرار القيام بمعاينة هذه البضائع.

- ربط كل العمليات الديوانية للمؤسسة بمكتب جهوي للديوانة يسمى "مكتب إلحاق".

- تعيين مخاطب وحيد من ضباط الديوانة بمكتب إلحاق المؤسسة يكلف خاصة بتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضها ويساندها في القيام بالإجراءات الديوانية عند الاقتضاء.

- إيداع التصاريح الديوانية بصفة مسبقة قبل وصول البضاعة.

2. يمكن للإدارة العامة للديوانة منح تسهيلات أخرى للمؤسسة المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية" وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة المعنية، أو حسب تطور الإجراءات الجاري بها العمل في المادة الديوانية.

الباب الثالث

شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

صنف "سلامة وأمان"

والتسهيلات المترتبة عنها

الفصل 7 . تمنح الإدارة العامة للديوانة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "سلامة وأمان" إلى المؤسسات التي يرتبط نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال تدخل الإدارة العامة للديوانة.

يمكن أن ينتفع بهذه الصفة خاصة:

- الناقلون،

- وكلاء العبور،

- الوسطاء لدى الديوانة،

- مقاولو الشحن والتفريغ،

- أمناء الحمولة،

- مستغلو مخازن ومساحات التسريح الديواني والتصدير،

- مستغلو المستودعات الخاصة لحساب الغير،

- مستغلو المستودعات العمومية،

- مستغلو الموانئ البحرية التجارية والموانئ الجوية،

- مستغلو فضاءات الأنشطة اللوجيستية،

- مستغلو فضاءات الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 8 - علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي، يجب أن تتوفر في المؤسسة التي ترغب في الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "سلامة وأمان" الشروط التالية :

- احترام معايير السلامة والأمان المتعلقة خاصة بحماية المنشآت، بحماية الأشخاص وحماية كامل السلسلة اللوجيستية المتعلقة بالبضائع التي يتعهدون بها،

## الباب الخامس

### معايير التقييم

الفصل 12 - تضبط بمقتضى مذكرات إدارية تصدر بالنشرية الرسمية للديوانة معايير تقييم الوضعية الديوانية والجباية والمالية والسلامة والأمان والمنظومة اللوجستية وغيرها من الإجراءات الأخرى لمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمختلف أصنافه.

## الباب السادس

### إجراءات منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

الفصل 13 - تحدث بالإدارة العامة للديوانة لجنة يرأسها المدير العام للديوانة أو من ينوبه من رؤساء الهياكل المركزية الديوانية تكلف بالنظر في مطالب الانتفاع بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

تضم هذه اللجنة الأعضاء التاليين:

- المراقب العام المكلف بقسم المكاتب المختصة بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- المراقب العام المكلف بقسم الإدارات الفنية بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- المراقب العام المكلف بقسم إدارات المراقبة بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة الأبحاث الديوانية بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة النظم الديوانية بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة الإحصائيات والإعلامية بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- رئيس مكتب الاستعلامات بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة المراقبة اللاحقة بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة النزاعات والتتبعات بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة التصرف في المخاطر بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- مدير إدارة التعريف بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- رئيس مكتب الامتيازات الجباية بالإدارة العامة للديوانة: عضو.

- المدير الجهوي للديوانة مرجع النظر الترابي للمؤسسة المعنية.

- رئيس مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد.

يتولى إطار من مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد تأمين كتابة اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة، دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال اللجنة دون أن يشارك في التصويت.

- توفر الوسائل والتجهيزات اللازمة للقيام بمهامها.

الفصل 9 - تنتفع المؤسسات المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "سلامة وأمان" خاصة بالتسهيلات التالية حسب مجال النشاط:

- الأولوية في دراسة الملفات والتصاريح الديوانية.

- إتمام الإجراءات الديوانية للبضائع المتعهد بها خارج أوقات العمل العادية.

- تبسيط إجراءات العبور.

- تعويض الضمانات المالية بأية صيغة أخرى مقبولة من قبل الإدارة العامة للديوانة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- تعيين مخاطب وحيد من ضباط الديوانة ليسهر خاصة على تذليل كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض المؤسسة ويساندها في القيام بالإجراءات الديوانية عند الاقتضاء.

ويمكن للإدارة العامة للديوانة منح تسهيلات أخرى للمؤسسة المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "سلامة وأمان" وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة المعنية.

## الباب الرابع

### شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

#### صنف "شامل"

#### والتسهيلات المترتبة عنها

الفصل 10 - تمنح الإدارة العامة للديوانة صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "شامل" إلى :

- المؤسسات التي تقوم بعمليات تجارة خارجية في إطار ممارسة أنشطتها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصلين 5 و8 من هذا الأمر الحكومي،

- المؤسسات المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "تبسيط الإجراءات الديوانية" والتي تتعامل بالنسبة لأنشطة الخزن والنقل وأنشطة لوجيستية أخرى الخاصة بها مع مؤسسات متحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "سلامة وأمان".

الفصل 11 - إضافة للتسهيلات المذكورة بالفصلين 6 و9 من هذا الأمر الحكومي ينتفع المتحصلون على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "شامل" بالتسهيلات التالية :

- إتمام إجراءات التسريح الديواني للبضاعة قبل وصولها.

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الفنية بعد موافقة الهياكل المعنية.

ويمكن للإدارة العامة للديوانة منح تسهيلات أخرى للمؤسسة المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد صنف "شامل" وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة المعنية.

الفصل 14 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل ستة أشهر على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. لا تكون مداوالات اللجنة قانونية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب تجدد الدعوة بعد ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وتبت اللجنة في الملفات المعروضة عليها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تضمن قرارات اللجنة إثر كل جلسة بمحضر يتم إمضاؤه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15 - للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يتعين على المؤسسة المعنية إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للديوانة طبقاً للأنموذج المحدد من طرف الإدارة مصحوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.
- نسخة من الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لتكوين المؤسسة والتحيينات اللاحقة.
- مضمون من السجل التجاري مستخرج حديثاً.
- رسم بياني للهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- القوائم المالية للمؤسسة للسنوات الثلاث الأخيرة معدة ومقدمة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- نسخة من ترخيص تعاطي النشاط أو من كراس الشروط مؤشر عليه، عند الاقتضاء
- استبيان التقييم الذاتي وفق أنموذج تعدّه الإدارة العامة للديوانة يتم تعميمه وإمضاؤه من قبل الطالب.

الفصل 16 - يتولى مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد دراسة الوثائق المقدمة والتثبت من توفر الشروط الأساسية لمنح الصفة. إذا تبين أن الملف لا يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة، يقوم مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد بدعوة الطالب في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إيداع الملف إلى استكمال الوثائق المنقوصة.

الفصل 17 - في حالة قبول الملف، يتم إخضاع المؤسسة لتدقيق أولي من قبل مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد، يشمل تشخيصاً كاملاً لوضعيتها للتثبت من المعلومات المضمنة بالملف. تشفع عملية التدقيق الأولي بتقرير يعرض على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي عند النظر في مطلب الانتفاع بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

الفصل 18 - يتم اتخاذ القرار النهائي بخصوص منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد من عدمه في أجل أقصاه 120 يوماً من تاريخ إيداع المطلب مع إعلام المؤسسة كتابياً بالقرار وتعليقه في حالة الرفض.

ويمكن التمديد في الأجل المشار إليه أعلاه في الحالات المبررة على أن لا يتجاوز هذا الأجل في كل الحالات 180 يوماً من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 19 - في حالة الموافقة على منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد تتم دعوة المتعامل إلى إبرام اتفاقية بينه وبين الإدارة العامة للديوانة تضبط التسهيلات الممنوحة والالتزامات الواجب احترامها، وتسدّد للمؤسسة شهادة في صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد مع التنصيص على الصنف الممنوح.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من اليوم العاشر من أيام العمل المفتوحة التي تلي تاريخ إمضاؤها من قبل الطرفين.

#### الباب السابع

#### تدقيق المتابعة

الفصل 20 - يقوم مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد بإجراء تدقيق المتابعة بصفة دورية أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويتولى إعداد تقرير حول مدى التزام المؤسسة بالشروط المطلوبة واحترامها لبند الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر الحكومي.

في صورة وجود إخلالات من المؤسسة يتم رفع تقرير إلى المدير العام للديوانة يتضمن حسب الحالة أحد المقترحين التاليين أو كليهما:

- تعليق الصفة مؤقتاً وذلك في صورة قيام المتعامل بإخلالات تستوجب ذلك طبقاً لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر الحكومي.

- عرض مشروع قرار في سحب الصفة على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي وذلك في صورة قيام المنتفع بهذه الصفة بإخلالات تستوجب السحب طبقاً لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر الحكومي.

#### الباب الثامن

#### تعليق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

الفصل 21 - يتم تعليق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وقتياً في الحالات التالية :

- الإخلال بإحدى شروط منح الصفة من قبل المؤسسة المنتفعة.

- ارتكاب المؤسسة المنتفعة لمخالفة ديوانية خطيرة.

- تقديم طلب كتابي في التعليق من قبل المتعامل الاقتصادي المعتمد.

- وجود خطر يهدد أمن وسلامة المواطنين أو الصحة العامة أو البيئة.

الفصل 22 - تتولى الإدارة العامة للديوانة إعلام المتعامل الاقتصادي المعتمد كتابياً بقرار تعليق الصفة وتحدّد مدة التعليق وذلك لتمكين المعني بالأمر من تلافي الإخلالات المرفوعة ويوقف التعليق عند التثبت من تجاوز هذه الإخلالات.



في حالة ارتكاب المؤسسة المنتفعة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد مخالفة ديوانية خطيرة يتم، بعد إعلامها كتابيا، الشروع في سحب الصفة طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الأمر الحكومي.

#### الباب التاسع

#### سحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

الفصل 23 - تسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بقرار من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي وفقا لنفس الإجراءات الواردة بالفصل 14 من هذا الأمر الحكومي وذلك في الحالات التالية :

- انقضاء مدة تعليق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد دون انتفاء أسباب التعليق.

- ارتكاب المتعامل الاقتصادي المعتمد لمخالفة ديوانية خطيرة.

- تقديم طلب كتابي في السحب من قبل المتعامل الاقتصادي المعتمد.

وفي كل الحالات تتولى الإدارة العامة للديوانة إعلام المتعامل الاقتصادي المعتمد كتابيا بقرار اللجنة المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 - لا يمكن إعادة طلب الانتفاع بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بعد سحبها إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا السحب.

الفصل 25 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي، وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

أمر حكومي عدد 613 لسنة 2018 مؤرخ في 17 جويلية 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الشؤون الخارجية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير الشؤون الخارجية  
خميس الجبيناوي  
وزير التنمية والاستثمار  
والتعاون الدولي  
زياد العذاري

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 573 لسنة 2018 مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

أمر حكومي عدد 572 لسنة 2018 مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 مؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف للفصل 3 فقرة أولى من الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المشار إليه أعلاه مطة جديدة كما يلي :

الفصل 3 فقرة أولى (مطة جديدة):

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

\* التقييم الدوري لمدى تقدم البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية واقتراح التدابير المناسبة والمجدية لإدخال التعديلات الإصلاحية الضرورية وبصفة عامة، اقتراح أية عملية من شأنها المساعدة على بلوغ أهداف البرنامج،

\* إعداد تقارير متابعة البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية،

\* تجميع واستغلال المعطيات والإحصائيات المتعلقة بشهادات المطابقة للجودة على المستوى الوطني،

\* تنظيم الجائزة الوطنية للجودة،

\* تنظيم اليوم الوطني للجودة،

\* تمثيل الوزارة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الصلة بالجودة والإنتاجية،

\* إنجاز برامج التعاون في مجال الجودة والإنتاجية،

\* وبصفة عامة القيام بكل مهمة تندرج في إطار البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية يوكلها إليها الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 3 - تحدد مدة إنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية بأربع سنوات بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ تشتمل على المراحل الثلاث التالية :

1) المرحلة الأولى : تحدد مدتها بسنة تبتدئ من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلالها خاصة :

- القيام بعمليات تحسيسية للتعريف بالبرنامج ولمزيد النهوض بالجودة والإنتاجية (إدراج بالصحف الالكترونية، إعداد مطبوعات...).

- تنظيم خمس ندوات وورشات عمل وملتقيات حول الجودة والإنتاجية،

- المشاركة في مؤتمرات إقليميين حول الجودة والإنتاجية مع الدول الإفريقية،

- تنظيم أربع دورات تكوينية لفائدة 24 من المستشارين الوطنيين وذلك على امتداد 9 أسابيع،

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الناشطة في مجال تحسين الجودة والإنتاجية،

- تنظيم 18 دورة تكوينية لفائدة إطارات مسؤولين بالمؤسسات المنخرطة في البرنامج حول أساليب وأدوات تحسين الجودة والإنتاجية،

- تكوين 60 عون من أعوان وإطارات المؤسسات المنخرطة بالبرنامج في مجال تحسين الجودة والإنتاجية،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بإحداث جائزة وطنية للجودة،

وعلى الأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوائز مسندة في بعض القطاعات كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية في ما يلي :

\* التنسيق مع المراكز الفنية لإنجاز العمليات التي تندرج ضمن البرنامج، وخاصة منها :

- تحسيس الناشطين في القطاع الاقتصادي التونسي حول أساليب التصرف في الجودة والإنتاجية،

- تكوين خبراء ومستشارين وطنيين وكذلك المسؤولين عن الجودة بالمؤسسات في الميادين المتصلة بالجودة والإنتاجية،

- برمجة عمليات المساعدة لفائدة المؤسسات قصد إرساء نظم التصرف في الجودة وأدوات تحسين الإنتاجية ومتابعة تنفيذها،

- تكوين 60 عون من أعوان وإطارات المؤسسات المنخرطة  
بالبرنامج في مجال تحسين الجودة والإنتاجية،  
- تقديم المساندة الفنية قصد تحسين الجودة والإنتاجية  
لفائدة 18 مؤسسة منخرطة،  
- متابعة مساندة المؤسسات التي أتمت برامجها بالمرحلتين  
الأولى والثانية،  
- التحضير لإرساء نظام دائم يعنى بإستدامة أنشطة تحسين  
الجودة والإنتاجية على المستوى الوطني،  
- تنظيم الجائزة الوطنية للجودة،  
- تنظيم اليوم الوطني للجودة.  
الفصل 4 - يتم تقييم نتائج البرنامج الوطني للنهوض بالجودة  
والإنتاجية طبقا للمقاييس التالية :  
- عدد المؤسسات التي وقعت مساندها،  
- عدد المستشارين الوطنيين الذين وقع تكوينهم في الميادين  
المتصلة بتحسين الجودة والإنتاجية،  
- عدد الإطارات والأعوان بالمؤسسات الذين وقع تكوينهم في  
الميادين المتصلة بتحسين الجودة والإنتاجية،  
- عدد الندوات والورشات والملتقيات التي تم تنظيمها حول  
الجودة والإنتاجية.  
الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز  
البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية على الخطط الوظيفية  
التالية :  
- مدير عام مكلف بالإشراف على الوحدة بخطة وامتيازات  
مدير عام إدارة مركزية،  
- مدير مكلف بمتابعة وتقييم المساندة الفنية للمؤسسات  
المنخرطة بالبرنامج بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،  
- مدير مكلف بالنهوض بالجودة والإنتاجية وبرامج التعاون  
بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،  
- كاهية مدير مكلف بالتكوين بخطة وامتيازات كاهية مدير  
إدارة مركزية،  
- كاهية مدير مكلف بالمساندة الفنية والنهوض بالجودة  
والإنتاجية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،  
- رئيسا مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية  
مكلفان بالمساندة الفنية والنهوض بالجودة والإنتاجية.  
الفصل 6 - تحدث صلب الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة يرأسها  
الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام  
الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج  
الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية وذلك طبقا للمقاييس  
المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

- تقديم المساندة الفنية قصد تحسين الجودة والإنتاجية  
لفائدة 18 مؤسسة منخرطة،  
- التحضير لإرساء نظام دائم يعنى بإستدامة أنشطة تحسين  
الجودة والإنتاجية على المستوى الوطني،  
- تنظيم الجائزة الوطنية للجودة،  
- تنظيم اليوم الوطني للجودة.  
(2) المرحلة الثانية : تحدد مدتها بسنتين تبتدئ من تاريخ  
انتهاء المرحلة الأولى وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف  
خلالها خاصة :  
- القيام بعمليات تحسيسية للتعريف بالبرنامج ولمزيد النهوض  
بالجودة والإنتاجية (إدراج بالصحف الالكترونية، إعداد  
مطبوعات...)،  
- تنظيم ست ندوات وورشات عمل وملتقيات حول الجودة  
والإنتاجية،  
- المشاركة في ثلاث مؤتمرات إقليمية حول الجودة والإنتاجية  
مع الدول الإفريقية،  
- تنظيم ست دورات تكوينية لفائدة 45 من المستشارين  
والخبراء الوطنيين وذلك على امتداد 12 أسبوع،  
- تنظيم 36 دورة تكوينية لفائدة إطارات مسؤولين  
بالمؤسسات المنخرطة في البرنامج حول أساليب وأدوات تحسين  
الجودة والإنتاجية،  
- تكوين 100 عون من أعوان وإطارات المؤسسات المنخرطة  
بالبرنامج في مجال تحسين الجودة والإنتاجية،  
- تقديم المساندة الفنية قصد تحسين الجودة والإنتاجية  
لفائدة 36 مؤسسة منخرطة،  
- متابعة مساندة المؤسسات التي أتمت برامجها بالمرحلة  
الأولى،  
- التحضير لإرساء نظام دائم يعنى بإستدامة أنشطة تحسين  
الجودة والإنتاجية على المستوى الوطني،  
- تنظيم الجائزة الوطنية للجودة،  
- تنظيم اليوم الوطني للجودة.  
(3) المرحلة الثالثة : تحدد مدتها بسنة تبتدئ من تاريخ  
انتهاء المرحلة الثانية وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف  
خلالها خاصة :  
- القيام بعمليات تحسيسية للتعريف بالبرنامج ولمزيد النهوض  
بالجودة والإنتاجية (إدراج بالصحف الالكترونية، إعداد  
مطبوعات...)،  
- تنظيم 18 دورة تكوينية لفائدة إطارات مسؤولين  
بالمؤسسات المنخرطة في البرنامج حول أساليب وأدوات تحسين  
الجودة والإنتاجية،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 28 أوت 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بعد ختم كل مرحلة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للبنية التحتية الصناعية والتكنولوجية بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7 - يرفع الوزير المكلف بالصناعة إلى رئيس الحكومة تقريراً سنوياً حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

بمقتضى أمر حكومي عدد 574 لسنة 2018 مؤرخ في 20 جوان 2018.

كلف السيد فوزي طالب، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير جهوي للتجارة بصفاقس بوزارة التجارة.

عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 76 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الشؤون الخارجية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير الشؤون الخارجية  
خميس الجبيناوي  
وزير التنمية والاستثمار  
والتعاون الدولي  
زياد العذارى

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 573 لسنة 2018 مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة والإنتاجية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

أمر حكومي عدد 572 لسنة 2018 مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 مؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف للفصل 3 فقرة أولى من الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المشار إليه أعلاه مطة جديدة كما يلي :

الفصل 3 فقرة أولى (مطة جديدة):

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

**أمر حكومي عدد 463 لسنة 2018 مؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير الإشعار ببوارد الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية وخاصة على الفصل 419 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بموجب القوانين اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة على الفصل 28 سادسا منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1356 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وتحديد سلطة الإشراف عليها،

وعلى رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي معايير إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوارد الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة وإجراءاته.

18. بقعة في اختصاص العلوم ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف،

10. بقاع لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات

المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 جوان 2018

بدخول الغاية.

الفصل 5 - يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا

بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع الأنترنات الخاص بالمدرسة

www.concours-ena.tn. ثم يتولوا في أجل أقصاه تاريخ

ختم قائمة الترشيحات تقديم ملف ترشحهم بمقر المدرسة مقابل

وصل يسلم في الغرض أو إرساله بواسطة البريد مضمون

الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة على

العنوان التالي : 24 شارع الحكيم كلمات ميتوالفيل 1082

تونس.

الفصل 6 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

**بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 ماي 2018،**

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية

للسيد عماد عمار، متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات، كاهية

مدير كتابة الدائرة بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

**بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 ماي 2018،**

كلف السيد مصطفى بنعيسى، متصرف رئيس كتابة لدائرة

المحاسبات، بمهام كاهية مدير وسائل الرقابة بالكتابة العامة لدائرة

المحاسبات.

**بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 ماي 2018،**

كلف السيد عبد الله الطرابلسي، متصرف رئيس كتابة لدائرة

المحاسبات، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون

الإدارية والمالية بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

**بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 ماي 2018،**

سمي السيد المنذر درغوث، متصرف مستشار كتابة لدائرة

المحاسبات، في رتبة متصرف رئيس كتابة لدائرة المحاسبات بسلك

كتابة دائرة المحاسبات.

## الباب الأول

### في معايير الإشعار

الفصل 2 - تشمل معايير الإشعار معايير إشعار عامة ومعايير إشعار خاصة.

## القسم الأول

### في معايير الإشعار العامة

الفصل 3 - تعتبر معايير إشعار عامة المعايير التي تنطبق على جميع الأطراف المحمول عليها واجب الإشعار والمنصوص عليها بالفصل 419 من المجلة التجارية. وتنقسم معايير الإشعار العامة إلى معايير مالية ومعايير اقتصادية.

الفصل 4 - تعتبر معايير إشعار مالية كل المعايير التي لها علاقة بالتوازنات المالية للمؤسسة وتضم خصوصا ما يلي :  
- خسارة ثلث رأس المال على معنى الفصل 418 من المجلة التجارية،

- التراجع المستمر في القدرة على التمويل الذاتي وعلى مستوى نتيجة الاستغلال،

- التراجع في رقم معاملات المؤسسة الذي يهدد استمرار نشاطها،

- تأخير متكرر في دفع الأجور والمساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسديد الديون بما في ذلك الديون الجبائية والبنكية وديون الحرفاء مع وجود صعوبات في التنفيذ،

- عدم توازن الهيكل المالية للمؤسسة وذلك بعدم كفاية الأموال الذاتية والخصوم غير الجارية لتغطية الأصول غير الجارية.

الفصل 5 - تعتبر معايير اقتصادية أو مرتبطة بنشاط المؤسسة الأحداث التي تطرأ على ذلك النشاط والتي لها علاقة بالمحيط الاقتصادي الذي تنشأ به المؤسسة وتشمل خصوصا المعايير التالية :

- استقالة إطارات وعمال لهم كفاءة عالية ولم يتم تعويضهم،

- خسارة صفقات أو حرفاء أو مزودين لهم تأثير جوهري على نشاط المؤسسة،

- عدم تجديد الرخص الإدارية الضرورية لممارسة النشاط،

- فسخ أو عدم تجديد أحد العقود الجوهرية المرتبطة بنشاط المؤسسة بشكل يهدد تواصل ذلك النشاط،

- توتر المناخ الاجتماعي أو إضرابات متواصلة،

- تأثير سلبي لتغيير الإطار القانوني المنظم لنشاط المؤسسة،

- عدم القدرة على مواكبة تقدم تكنولوجيا يستوجب القيام باستثمارات مكلفة وتأهيل نشاط المؤسسة،

- انقطاع التزود،

- تسجيل صعوبات لدى المزودين والحرفاء.

## القسم الثاني

### في معايير الإشعار الخاصة

الفصل 6 - تعتبر معايير إشعار خاصة المعايير المرتبطة بخصوصية كل طرف بالنظر لعلاقته مع المؤسسة والتي تنطبق على الأطراف المحمول عليها واجب الإشعار المنصوص عليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 419 من المجلة التجارية.

الفصل 7 - يتعين على الأطراف المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي القيام بواجب الإشعار في حالة معاينة إحدى المعايير الخاصة المنصوص عليها بهذا القسم أو مجموعها متظافرة بحسب الحالة.

الفصل 8 - على مصالح تفقدية الشغل القيام بواجب الإشعار خاصة في الحالات التالية :

- تأخر متكرر في دفع الأجور أو عدم دفع المنح والامتيازات الدورية والموسمية لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر،

- عدم التصريح بأجور العمال لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- الدخول في عطلة سنوية مسبقة أو بطالة فنية بصفة مؤقتة ومتكررة،

- عدم احترام اتفاقات شغلية ثنائية ذات طابع مالي،

- توقف جزئي عن النشاط لأسباب اقتصادية،

- في صورة ثبوت الصعوبات الاقتصادية لدى لجنة مراقبة الطرد إثر تقدم المؤسسة بمطلب طبقا لأحكام الفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل.

الفصل 9 - على مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بواجب الإشعار في الحالات التالية :

- عدم قيام المؤسسة بواجب التصريح بالأجور أو خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن أربعة ثلاثيات متتالية مع تعذر التنفيذ الجبري ضدها،

- معاينة تراجع في رقم معاملات المؤسسة بصفة تهدد استمرار نشاطها تم اكتشافه على إثر إجراء مراقبة حسابية من قبل مراقبي الصندوق.

الفصل 10 - على مصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص القيام بواجب الإشعار في الحالات المبينة بالفصل 28 سادسا من مجلة المحاسبة العمومية المتعلقة بثبوت توقف المدين عن النشاط أو الشروع في تبيد أملاكه أو في صورة قيام دائن آخر بأعمال تنفيذية ضده أو بافتتاح إجراءات توزيع أمواله.

الفصل 11 - على مصالح المراقبة الجبائية في إطار المعلومات المالية المتوفرة لديها نتيجة عمليات المراقبة الجبائية المعقدة المعتمدة على المحاسبة القيام بواجب الإشعار في الحالات التالية :

- تراجع رقم معاملات بصفة مسترسلة بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة بنسبة تساوي أو تفوق 30%،



- تراكم خسائر المؤسسة،

الفصل 12 - على البنوك والمؤسسات المالية القيام بواجب الإشعار في الحالات التالية :

- أقدمية الديون غير المستخلصة أصلا و/أو فائدة تتجاوز 180 يوما،

- وضعية اقتصادية ومالية تهدد خلاص الديون في الأجل وتنبئ بخسائر محتملة قد يتكبدها البنك أو المؤسسة المالية مما يتطلب اتخاذ التدابير الضرورية للحد من هذه الخسائر،  
- طلب تجديد أو تمديد في آجال الخلاص تبعا لتسجيل وضعية سلبية في السيولة،

- عدم القدرة على خلاص الأقساط الحالة في الأجل،

- تكرار إرجاع الصكوك بدون خلاص لانعدام الرصيد،

- تسجيل اعتراضات إدارية وعقل توقيفية بين يدي البنوك على الأموال الراجعة للمؤسسة،

- اللجوء للدفع ناجزا للمزودين باعتبار وأن القروض الممنوحة من قبلهم للمؤسسة أقل بكثير من المتعامل به أو انعدامها أحيانا،  
- تفعيل الضمانات المقدمة من قبل البنك بعنوان التزام بالإمضاء نتيجة عدم تنفيذ الصفقات.

#### الباب الثاني

#### في إجراءات الإشعار

الفصل 13 - يقدم الإشعار ببيانات الصعوبات الاقتصادية إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بعريضة كتابية تتضمن المعطيات التالية :

- صفة القائم بالإشعار،

- بالنسبة للمصالح الإدارية، بيان المصلحة الإدارية القائمة بالإشعار وإمضاء المدير المشرف عليها أو من ينوبه،

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، تحديد شكلها القانوني وعدد ترسيمها بالسجل التجاري ومعرفها الجبائي وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- بالنسبة للشريك أو المسير أو صاحب المؤسسة، تحديد هويته ومقره الحقيقي أو المختار.

- تاريخ الإشعار،

- سبب أو أسباب الإشعار،

- مدى تأثير تلك الأسباب على استمرار النشاط الاقتصادي للمؤسسة،

- عدد العملة بالمؤسسة.

ويرفق الإشعار وجوبا بجميع المؤيدات المتوفرة والدالة على وجود بؤاد الصعوبات الاقتصادية والمالية.

ويعتبر الإشعار غير مؤسس إذا لم يكن مرفقا بالمؤيدات المذكورة بالفقرة المتقدمة.

الفصل 14 - يقدم الإشعار للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بدون تأخير وفي كل الحالات في أجل أقصاه شهر من تاريخ ملاحظة المعايير العامة أو الخاصة المنصوص عليها بالباب الأول من هذا الأمر الحكومي.

وتقوم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بدراسة الإشعار وتقييم مدى جديته وتأثيره على نشاط المؤسسة الاقتصادية وتحليل الملف مدعما برأيها وكل المعطيات التي تم التوصل إليها إلى رئيس المحكمة مرجع النظر وذلك في ظرف شهر من تاريخ توصلها بالإشعار.

الفصل 15 - وزير العدل ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

#### وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات والمحادثات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

## بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 جوان 2018.

سمي لمدة ثلاث سنوات (2018.2020) بصفة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للنسيج :

- السيد سمير الرقيق : عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- السيدة سعاد البرني : عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- السيد بشير الغربي : عضوا ممثلا عن وزارة المالية،

- السيد حسني يوفان : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد رشيد الزراد : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد نافع النيفر : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد طارق بالحاج علي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد محمد توزي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد هيثم بو عجيبة : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد عدنان حمزة : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد جلال الزياتي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد مهدي ميلاد : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

## بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 31 جويلية 2018.

سمي لمدة ثلاث سنوات (2018.2020) بصفة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث :

- السيد رياض الزعلوني : عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- السيدة ليلي المحمودي : عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- السيد رفيق الخنيسي : عضوا ممثلا عن وزارة المالية،

- السيد خالد السلامي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد محمد بلحسن : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد محمد الشاوش : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد حبيب مزغني : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد سليم المهيري : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد عبد العزيز كسكاس : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد منير البصلي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد سفيان السلامي : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد منذر بوعصيدة : عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

### وزارة التجارة

## بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 31 جويلية 2018.

كلف السيد نوفل العلوي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بتوزر بوزارة التجارة ابتداء من 4 جويلية 2018.

## بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 31 جويلية 2018.

كلف السيد الهاشمي حسن، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بمهام كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بتوزر بوزارة التجارة ابتداء من 4 جويلية 2018.

الفصل 4 : مطة أخيرة (جديدة):

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000 المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجمالية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2018 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2018 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2018.

حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	صنف المساعدات
12.22	10.19	1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات
11.32	9.44	2 - قروض الاستهلاك
11.30	9.42	3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
10.15	8.46	4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك
11.38	9.49	5 - إدارة الديون
9.68	8.07	6 - قروض طويلة الأجل
9.79	8.16	7 - قروض متوسطة الأجل
9.31	7.76	8 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات

الالتزام بإحداث 500 موطن شغل على الأقل في أجل لا يتعدى خمس سنوات بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال.

الفصل 3 - وزير المالية وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جويلية 2018.

وزير المالية  
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

تونس، في 29 ماي 2018

## منشور إلى البنوك عدد 05 لسنة 2018

\*\*\*

الموضوع : خطّ اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 324 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خطّ اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ماي 2018 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول :** يُفتح بدفاتر البنك المركزي التونسي حساب خاص يُسمّى "حساب خطّ اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة" يشار إليه بـ "الحساب"، يتمّ فيه تنزيل مبلغ خطّ الاعتماد المخصّص من ميزانية الدولة لدعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة باستثناء المبلغ المخصّص لآلية الضمان.

**الفصل 2 :** تستعمل موارد "الحساب" أساسا لتمويل العمليات التالية:

- دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خطّ الاعتماد، في حدود مبلغ أقصاه 15 ألف دينار بعنوان المؤسسة الواحدة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية بإسناد قروض مساهمة لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخصص قصرا للترفيه في رأس المال،
- إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي.

ويمكن الجمع بين مختلف أشكال تدخل خطّ الاعتماد لفائدة المؤسسة الواحدة. ولا يمكن للمؤسسة الواحدة أن تستفيد أكثر من مرّة بخطّ الاعتماد.

**الفصل 3 :** تنتفع بتدخلات هذا الخطّ كل مؤسسة صغرى ومتوسطة يتراوح حجم أصولها الثابتة الخام بين 100 ألف دينار و 15 مليون دينار، والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالأمر الحكومي المذكور أعلاه، وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه.

**الفصل 4 :** تتولى المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بتدخلات خطّ الاعتماد إيداع مطلب في الغرض بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالوزارة المكلفة بالصناعة أو لدى إحدى الفروع الجهوية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو لدى أحد مراكز الأعمال الجهوية.

وتبدي الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة رأيها بخصوص قبول مطلب الانتفاع بتدخلات خطّ الاعتماد بعد أخذ رأي البنك المترئس للمجموعة البنكية.

ويتعين على البنك المترئس للمجموعة البنكية إبداء رأيه في انخراط المؤسسة في أجل أقصاه 7 أيام عمل بداية من تاريخ توصلها بمطلب الانتفاع وذلك بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا بما في ذلك البريد الإلكتروني. ويكون رفض الانخراط معللا. وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعتبر البنك موافقا ضمنيا على انخراط المؤسسة.

**الفصل 5 :** يجب أن تدرج قروض المساهمة المسندة وقروض إعادة الجدولة المقدمة لإعادة التمويل في إطار برنامج إعادة الهيكلة المقترح من قبل الخبير في دراسة التشخيص المالي والاقتصادي والمصادق عليه من قبل "لجنة تسيير خطّ اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة".

**الفصل 6 :** يقوم البنك لحساب الدولة بكل العمليات اللازمة لتمكين الباعثين والمؤسسات من الحصول على الامتيازات المسندة على موارد خطّ الاعتماد، من ذلك إمضاء العقود، إمضاء الكمبيالات، مراقبة استعمال الأموال... الخ.

**العنوان الأول : دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك  
والمؤسسات المالية ومتابعة برامج إعادة الهيكلة المالية**

**الفصل 7 :** يؤمن عمليات الدراسة والمرافقة والمتابعة خبراء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية أو من قبل مكاتب الدراسات المختصة التي يكون ضمن فريقها المتدخل على الأقل خبير محاسب أو مختص في الحسابية من بين المذكورين أعلاه، وذلك طبقا لكراس الشروط المعد من قبل لجنة التسيير.

**الفصل 8 :** يتدخل خطّ الاعتماد لتمويل دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذلك متابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة في حدود مبلغ يتمّ تحديده طبقا للمقاييس المضبوطة بكراس الشروط دون أن يتجاوز 15 ألف دينار بعنوان المؤسسة الواحدة.

**الفصل 9 :** يقوم البنك المترئس للمجموعة البنكية بالتنسيق بين الخبير وبقية البنوك والمؤسسات المالية قصد إبداء الرأي في التشخيص المالي والاقتصادي قبل عرضه على لجنة التسيير.

ويتولى الخبير تقديم نتائج التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة وبرنامج إعادة الهيكلة المالية خلال اجتماعات لجنة تسيير خطّ الاعتماد.

**الفصل 10 :** تنطلق عمليات المتابعة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية المصادق عليه من قبل لجنة التسيير وتمتد على فترة لا تقل عن سنتين وذلك من تاريخ شروع المؤسسة المنتفعة بتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية.

**الفصل 11 :** يتم تحويل مستحقات الخبير بعنوان عمليات دراسة التشخيص المالي والاقتصادي والمرافقة وعمليات المتابعة إلى حسابه كل منها بمقتضى مقرر ممضى من قبل الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي مطابق من لجنة التسيير.

**العنوان الثاني :** قرض مساهمة شخصي لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة

**الفصل 12 :** يسند قرض المساهمة الشخصي لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة على مدة أقصاها سبع سنوات مع سنة إمهال بدون فائض أو هامش ربح يخصص قصرا للترفيه في رأس المال.

ويعد البنك المستفيد جدولا لتسديد أصل الدين للمبلغ المسحوب من "الحساب" بعنوان قرض المساهمة ويحيله إلى البنك المركزي التونسي.

**الفصل 13 :** يشترط للانتفاع بقرض المساهمة توفير تمويل ذاتي من الباعث لا يقل عن 10% من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.

ولا يمكن تخصيص قرض المساهمة لخلاص أقساط ديون بنكية أو فوائد أو عمولات بنكية.

**الفصل 14 :** لا يتم صرف القرض الشخصي إلا بعد إثبات تحرير بقية مبالغ تدعيم الأموال الذاتية المصادق عليها وخاصة المناب الأدنى المطالب بتوفيره الباعث.

**الفصل 15 :** يتعهد البنك باستخلاص المبالغ التي حلَّ أجلها بعنوان الأصل وفوائض التأخير ويقوم عند الاقتضاء بالتتبعات القضائية اللازمة.

ويحمّل على المبالغ غير المسددة في آجالها من قبل المنتفعين نسبة فائدة سنوية بـ 4%.



**الفصل 16 :** تعطى مهلة بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حلول آجال الدفع للمنتفعين لدفع ما تخلد بدمتهم دون احتساب فوائد تأخير. وإن لم يقع دفع المبالغ المتخلدة بدمتهم خلال هذه المدّة، يقع احتساب فوائد التأخير ابتداء من تاريخ حلول أجل الدفع.

**الفصل 17 :** يقوم البنك في غرة ماي وغرة نوفمبر من كل سنة بتحويل المبالغ المستخلصة بعنوان الأصل وفوائض التأخير ، خلال الستة أشهر التي تسبق هذه التواريخ، إلى "الحساب". ويسمح للبنك بالنسبة للمبالغ المستخلصة في شهري أفريل وأكتوبر أن يقوم بتحويلها في غضون شهر بعد انتهاء الموعد المحدد سابقا لتحويل المبالغ المستخلصة.

**الفصل 18 :** يوظف على المبالغ التي لم يقع تحويلها من قبل البنوك حسب الشروط المذكورة نسبة الفائدة المعمول بها في السوق النقدية حسب الحالة في غرة ماي أو غرة نوفمبر مضاف إليها 2% و ذلك بعنوان خطايا التأخير التي يتم سحبها من حساب البنك المفتوح بدفاتر البنك المركزي التونسي، بعد إعلام البنك المعني وإعطائه مهلة شهر لدفع المبالغ المستوجبة وإعلام وزارة المالية بذلك.

**الفصل 19 :** يتعين على البنك المطالبة بالضمانات العينية أو الشخصية التي يراها ضرورية لضمان استخلاص القرض الشخصي وخاصة:

- التأمين على الحياة بعنوان مبلغ القرض ومدّة استخلاصه،
- رهن السندات الصادرة عن المؤسسة والممثلة للقرض الشخصي المسند على موارد الخطّ .

**الفصل 20 :** يتحمّل البنك نسبة 25% من المخاطر المنجّرة عن عدم استخلاص القرض الشخصي أما البقية فيتحمّلها "الحساب". ويقوم البنك بعد موافقة وزارة المالية عندئذ بدفع القسط المحمّل عليه لفائدة "الحساب" عندما يثبت أنه استوفى جميع الطرق القانونية لاسترجاع القرض الشخصي مبينا هكذا العجز النهائي لحريفه عن تسديد ديونه.

**الفصل 21 :** يتقاضى البنك مقابل إدارته لآلية قرض المساهمة الشخصي العمولات التالية :

- عمولة ب 1% تضبط على أساس المبالغ المسندة خلال السنة بعنوان قروض المساهمة،

- عمولة ب 5% تضبط على أساس مبالغ الاستخلاصات بعنوان الأصل وفوائض التأخير التي يقوم بها البنك و يحولها خلال السنة إلى "الحساب".

ويقع تحويل العمولات المذكورة أعلاه سنويًا من قبل البنك المركزي التونسي بواسطة سحبات على موارد "الحساب" بعد تقديم البنك لمذكّرة في الغرض تُبيّن مبالغ التمويلات التي تمّ صرفها لفائدة المنتفعين ومبالغ الاستخلاصات المنجزة بعنوان السنة.

**العنوان الثالث : إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة**

**الفصل 22 :** يستعمل الخطّ لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المتعلقة ب :

- المتخلّصات بعنوان القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل،
- وأقساط القروض متوسطة وطويلة الأجل التي لم يحل أجلها وذلك في حدود 3 سنوات مستقبلية. ويمكن للبنوك أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط التي يفوق أجل خلاصها مدّة الثلاث سنوات على مواردها في حال رغبت في ذلك.

### **الفصل 23 : تتم إعادة تمويل البنوك وفق الشروط التالية:**

- نسبة فائدة سنوية قارة تساوي نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي التونسي سارية المفعول،
- مدّة التسديد لا تتجاوز عشر (10) سنوات منها مدّة إمهال قصوى بسنتين.

### **الفصل 24 : يتم إقراض المؤسسات المستفيدة وفق الشروط التالية:**

- نسبة فائدة سنوية قارة لا تتجاوز نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي التونسي سارية المفعول زائد 2,25 % ،
- مدّة التسديد لا تتجاوز عشر (10) سنوات منها مدّة إمهال قصوى بسنتين.

### **الفصل 25 : يحلّ أجل الأقساط يومي 30 أفريل و 31 أكتوبر من كل سنة.**

ويعد البنك المركزي التونسي جدولا لتسديد أصل الدين والفوائد للمبلغ المسحوب من "الحساب" بعنوان إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة ويحيله إلى البنك المستفيد.

### **الفصل 26 : يخصم البنك المركزي التونسي عند حلول الأجل مبلغ القسط من حساب البنك**

المفتوح لديه. ولا يمكن للبنك أن يحتج بأي حال من الأحوال بإخلال المستفيدين النهائيين بالتزاماتهم.

### **العنوان الرابع : أحكام عامة**

### **الفصل 27 : يتعين على البنك المترئس للمجموعة البنكية تعيين مخاطب وحيد للوزارة**

المكلفة بالصناعة وللبنك المركزي التونسي وموافاتها باسمه وصفته وبريده الإلكتروني.

**الفصل 28 :** يلتزم البنك بموافاة وزارة المالية والبنك المركزي التونسي ووزارة الصناعة في موفى كل ثلاثة أشهر بكشف للتمويلات المسندة في إطار خطّ الاعتماد والمبالغ المستخلصة وغير المستخلصة وذلك بالنسبة لكل مستفيد.

**الفصل 29 :** باستثناء العمولات الراجعة للبنوك المعنية بعنوان إدارة قرض المساهمة الشخصي، لا يتم صرف المبالغ على موارد "الحساب" إلا بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بناء على رأي مطابق من لجنة تسيير خطّ الاعتماد.

**الفصل 30 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

**المحافظ،**

**مروان العباسي**